١

٢٢٥٤
م

٣٤٢٧٧٢
تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى كل والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الفقير الى
الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
لديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية
فهذه مقدمة في مسائل من العبادات وغير ذلك على
مذهب الامام مالك بن انس رحمة الله عليه لينتفع بها
الولدان ونحوهم ان شاء الله لخصتها من كتابي المسمى بعمدة
السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
على احد عشر بابا **الباب الاول في الطهارة**
قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الماء الطهور ما كان
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كماء البحر والبئر والمطر
اذا لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم

بها الولدان

والريح

بها الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى لخصتها من كتابي
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
في وغير ذلك **وسميتها**
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة على احد عشر بابا **الباب الاول**
في الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
كماء البحر والبئر وماء المطر طهور اذا لم يتغير شيء
من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما
ينفك عنه غالبا كالبئر والعسل والبول والعذرة
فان تغير شيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه
فانه لا يصح الوضوء به ولا الاستنجاء والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات دون

العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء
من العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير الماء بما
هو من قراره كالتراب والكبريت والملح والنورة او بما
يتولد منه كالطحلب او بطول المكث فيه فانه لا يضر
ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الماء
القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل لل
للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكن
يكره اذا وجد غيره والماء المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود
غيره وفي غيره اي غير الماء المستعمل في
الوضوء والغسل كالمغتسل في التبرد وفي غسل
الجمعة قولان بالكراهة وعدمها

فصل كل حي

فصل كل حي فهو طاهر ادميا او غيره وكذلك عرقه
(وهو ما سال من الفم) (وهو ما سال من غير ...)
ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه غير المذر بالذال
المعجمة وهو المتغير المنتن ولبنه طاهر ولبن مباح الاكل
طاهر كالغنم والبقر والابل وكذلك بوله ورجيعه ما لم
يتغذ بالنجس ولبن غيرها تابع للحمه فما حرم اكل لحمه
فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود (والنمل)
طاهرة فصل ميتة الادمي غير الانبياء نجسة وكذا ميتة
ما له نفس سائلة كالقملة والبرغوث عند ابن القصار
ولبن الميتة ومحرم الاكل كالخنزير والاتان وبول الجلالة
ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة
من الادمي غير فضلات الانبياء ومحرم الاكل ومكروهه كالسبع
والمذي والقيح والصديد والدم المسفوح من الادمي وغيره

على المشهور

وقف برواق المغاربة

ونحوه

والقيء المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو من

وخروجه

الرجل ما أبيض ثخين عثلثة اي غليظ ينفخ برائحته كرائحة

الطلع بالعين والحا المهملتين قريبة من رائحة العجين واذا

يبس كان كرائحة البيض ومن المراة ما رقيق اصفر **والودي**

بدال مهملة وفي ليا وجهين التشديد والتخفيف وهو ما

ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه ما يجب من

البول نجس **والمذي** بكسر الذال المعجمة ما ابيض رقيق

يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او

التذكار اي التفكر بفتح التا ورماد النجس ودخانه نجس

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه

وهو ما تماسه اعضاه اذا كان ذاكرا لها قادرا علي ازالتها

بالما الطهور فلو ازالها بغيره لم تصح الصلاة واذا سقط

علي المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته وكذا اذا

ذكر

ذكر وهو في الصلاة ان ببدنه او ثوبه او مكانه نجاسة واذا كان

المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي

ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح

علي ما رجحه ابن يونس **فصل يعفي عن يسير الدم** مطلقا

اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة

او خارجها من جسده و يسير القيح والصديد واليسير

ما دون الدرهم والمراد بالدرهم البغلي اي الدايرة التي

تكون بباطن الذراع من البغل وعن اثر الدمل اذا لم

ينك اي لم يعصر وعن دم البراغيث وطين المطر وان

كانت العذرة فيه الا ان تكون النجاسة غالبة او يكون لها

عين قايمة **فصل فرايض الوضو سبعة الاول النية**

وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض

الوضو او رفع الحدث او استباحة ما كان ممنوعا منه **الثانية**

غسل جميع الوجه وحدّه طولا من منابت شعر الراس المعتاد
الي اخر الذقن وعرضا ما بين الاذنين ويتفقد في غسله اسارير
الجبهه وهي التكاميش التي تكون في الجبهه وظاهر الشفتين
وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفه وغسل
ماطال من اللحية الكثيفه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
ويجب تخليل اصابعهما الرابع مسح [جميع] الراس واوله من مبتدا الوجه
واخره من منتهي الجمجمة ومن توضي ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا يمسح الراس واختلف اذا
حلق لحيته بعد الوضو فقيل يعيد غسل محل موضعها وقيل
لا يعيد الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان
[في مرفق] بمفصل الساقين ويستحب تخليل اصابعهما وكذا في الغسل من
الجنابة السادس الدلك وهو امرار اليد مع [الما] ولا يشترط مقارنته
للصب السابع الموالاه وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد

من غبر

من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدره وسننه ثمانية
الاولي غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وينوي بغسلهما التعبد
ويغسل كل واحدة منهما علي حدتها ثلاثا الثانية المضمضه
وهو ادخال الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه الثالثه الاستنشا[ق]
وهو جذب الما بنفسه لداخل انفه الرابعة الاستنثار
وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل يده علي انفه
ويبالغ غير الصايم في المضمضه والاستنشاق والافضل
ان يتمضمض بثلاثة غرفات ثم يستنشق بثلاثة غرفات
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يجعل سبابتيه
في صماخيه ويجعل ابهاميه علي ظاهرهما السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين السابعه رد اليدين في مسح
الراس الثامنه ترتيب فرايض [الوضو] ان يقدم غسل الوجه
ثم الذراعين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين تنبيه من ترك

فرضا من فرايض الوضو فانه يعيد الصلاه و يفعل تلك السنه
لما يستقبل من الصلاه وفضايله احدي عشر الاولي التسميه
في ابتدا الوضو بان يقول بسم الله واذا نسيها في ابتدايه
ثم تذكرها في اثنايه اتي بها الثانيه الدعا بعد الفراغ
منه بان يقول وهو رافع راسه الي السما اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين الثالثه ان لا
يتكلم في وضويه الرابعه قلة الما بلا حد كالغسل مع
إحكامها بكسر الهمزة اي اتقانهما الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر احسن لغير الصايم
فان لم يجد عودا فباصبعه او بشي خشن ويستاك باليمني
ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده واذا بعد ما بين
الوضو والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخري وهو

علي طهارة

علي طهارة استاك للثانيه السادسة ان يتوضي في مكان
طاهر السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا الثامنة
ان يقدم غسل الميامن قبل المياسر التاسعة ان يبدا بمسح
راسه من مقدمه العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضه والاستنشاق الحادي عشر ان يكرر المغسول
ثلاثا بخلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرار
مسحه تنبيه الزيادة علي الثلاثه غير مشروعه واختلف
هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران ولا يستحب
اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين ولا مسح الرقبه ولا باس بمسح
الاعضا بالمنديل فصل الاستنجا واجب وهو غسل
موضع الحدث بالما ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا سوي الريح وصفته ان يبدا بغسل يده اليسري

قبل ملاقات الاذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الي محل الغايط
ويصب علي يده غاسلا المحل البول ثم ينتقل الي محل الغايط
بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتي ينقي ثم يغسل
يده بعد ذلك بالتراب ونحوه والاستبرا واجب وهو
استفراغ ما في المخرجين من الاذي وصفته في البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله
الي بسرته وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة من السلت
والنثر ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب
النية في غسله قولان فصل اداب قضا الحاجة اربعة
عشر الاول ذكر الله تعالي عند ارادة دخوله قبل الوصول
الي موضع الحدث فيقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث ويقول بعد الخروج منه غفرانك الله
الحمد لله الذي اذهب عنا الاذي وعافانا من البلا ولا يجوز

دخول

وجعه مروا و للمغاربة

وفي يده شي
دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدراهم ولا يجوز
الاستنجا وفي يده شي فيه ذكر الله تعالي الثاني انه يقدم
رجله اليسري في الدخول واليمني في الخروج الثالث ان
يقضي حاجته وهو جالس الرابع ان يديم الستر حتي يدنوا
من الارض ان امن نجاسة ثوبه الخامس ان يعتمد علي
رجله اليسري السادس الي الرابع عشر ان يفرج فخذيه وان
يجتنب الموضع الصلب والما الراكد ومستحمه وان يغطي
راسه وان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات نفس او مال
وان يتقي الريح والجحر والملاعن وهو موضع جلوس الناس
وطرقاتهم وان يستتر عن اعين الناس وان يبعد عن
مسامعهم اذا كان بالفضا وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان بالفضا ولم يكن ثم ساتر فان كان هناك ساتر ففي
منعه قولان المختار منهما المنع واما فعله في المنزل فيجوز

مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا كان هناك منفذ ام
لا فصل نواقض الوضو اربعة الاول الردة وهو كفر المسلم
اعاذنا الله منها الثاني الشك في وجود الطهارة او في الحدث
او في السابق منهما ما لم يستنكحه الثالث الحدث وهو ما يخرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة
كالزوجة والامة ان قصد به اللذة او وجدها او لا او وجدها
من غير قصد الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا فلا تراعى
فيها اللذة وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي
لا تشتهى والمحرم كالام والبنت الثاني مس ذكره نفسه
المتصل بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبيها
من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من التمرة او
غيرها

غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا بالقهقهة
في الصلاة ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينقض مطلقا
وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يديها
بين شفريها ولا ينقض ان مست ظاهره ولا بمس الدبر
والانثيين ولا بالانعاظ من غير لذة ولا باللذة من غير مذي
ولا بالتفكر باللذة في قبلة من غير انعاظ فرعان الاول
الفرقرة الشديدة توجب الوضو الثاني قال في الكتاب
ان صلى وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من
تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل فلا
اعادة الثالث زوال العقل باغما او جنون او سكر
مطلقا اعني طال او قصر كان السكر بحلال او حرام
او بنوم اثقل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه

لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب
ومن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه ذلك **ويحرم علي**
المحدث الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو
ومس المصحف بيده او بعود وحمله بخريطة او علاقة ويجوز
مس اللوح للمعلم والمتعلم علي غير وضوء ويجوز مس الجزء ا
للمتعلم ولو كان بالغا ويكره للصبيان مس المصحف الجامع علي
غير وضوء **فصل وموجبات الغسل اربعة** انقطاع دم
الحيض والنفاس والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني
المقارن للذة من الرجل والمراة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة للذة
مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل
وبمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها من
مقطوع في فرج ادمي او غيره انثي او ذكر حي او ميت وان لم ينزل

وتمنع

وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر مع زيادة تحريم قراءة
القران الا الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقا والاستدلال
ودخول المسجد واللبث فيه **والغسل من الجنابة** مشتمل
علي فرايض وسنن وفضايل **فاما فرايضه فخمسة** نية رفع
الحدث وتعميم ظاهر الجسد بالما وتخليل الشعر والدلك
والموالاة **واما سننه** فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين **واما
فضايله** فسبعة التسمية والبداة بغسل ما علي بدنه من الاذي
ثم الوضو كاملا مرة مرة وينوي به رفع الحدث عن تلك
الاعضا ثم افاضة الما علي راسه ثلاثا ثم افاضة الما علي شقه
الايمن قبل الايسر والبداة بالاعالي قبل الاسافل وتقليل الما
مع إحكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه والله أعلم
فصل التيمم طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين

وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون
معه من الما ما لا يكفيه او يخاف باستعماله فوات نفسه او
فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برا او حدوث مرض
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والجنابة اذا وجد سببه
للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر لصلاة الجنازة
اذا تعينت ولفرض غير فرض الجمعة ~~ولفرض الجمعة~~ ولو خشي
فواته وساير النوافل سننها ومستحباتها ويبطل التيمم بما
يبطل به الوضو وبوجود الما قبل الصلاة الا ان تخشى فوات
الوقت باستعماله واذا راى الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته
والتيمم بالصعيد والتراب والحجر والرمل وجميع اجزاء
الارض ما دامت على جهتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه والتراب افضل من غيره ولا يتيمم على شي نفيس
كالذهب والفضة ولا على لبد ولا بساط ولا حصير وان كان
فيه غبار

فيه غبار ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله [ترابا] ان يتيمم
بالجدار المبني بالطوب النيي او بالحجارة اذا كان غير
مستور بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته
اعاد في الوقت ولا يكره التيمم على تراب تيمم به مرة ولا يصح
التيمم قبل دخول وقت الصلاة وصفته ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فيقول
بسم الله ويستعمل الصعيد بضرب بيديه جميعا ضربة
واحدة فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا ويمسح بهما
وجهه ولحيته يبدا من اعلاه الى ان يستوفي فيه ثم
يضرب اخرى ليديه ثم يمسح ظاهر اليمنى بيده اليسرى
حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
وينزع الخاتم فان لم ينزعه لا تجزيه الضربة الثانية سنة
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين فان اقتصر على ضربة

واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه الي
كوعيه اعاد في الوقت **فصل اذا كان في اعضا الوضو**
وغيرها جرح وخاف من غسله بالما فوات نفسه او فوات
منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض فانه
يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح علي الجبيرة وهي
الدوا الذي يجعل عليه فان لم يستطع المسح عليها مسح علي
العصابة ولو علي الزايد عن المقابل للجرح كفصد وعمامة
خيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
صحيحا او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح وان كان
الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يدا ورجل فانه لا يمسح
علي الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الي التيمم واذا
تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته
بالما فان كان في موضع التيمم ولا يمكن ايضا مسحه بالتراب
تركه

تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه وان لم يكن في اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح علي احد الاقوال
الاربعة واذا مسح علي الجبيرة ثم نزعها لدوا او غيره او سقطت
بنفسها بطل المسح فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا

فصل في المسح علي الخفين وللمسح علي الخفين عشرة شروط
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره كالجوخ ونحوها
اذا صنعت علي هيئة الخف ويجوز المسح علي الجورب وهو
ما كان علي شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه وتحته
جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح علي النجس
كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكي والمذكي غير الماكول
وان دبغ الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان
مربوطا ونحوه الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض فان نقص
عن ذلك فلا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير مقدار

تلك القدم فاكثر الخامس ان يمكن المشي به فالواسع الذي
لا يمكن تتابع المشي به لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث السابع ان تكون
تلك الطهارة مائية فلو تيمم ثم لبسه لا يمسح عليه الثامن
ان تكون تلك الطهارة مائية كاملة فلو غسل احد رجليه ::
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليه
التاسع الا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه
او بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما العاشر
الا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح عليه
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ولا يتوقت
بوقت وتباح الصلاة به الى ان ينزعه ولا يلزم نزعه الا ان
تحصل له جنابة او تحصل فيه خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها
الى ان يبلغ ساق خفه وصفة المسح المستحب ان يضع اصابع يده

اليمنى

اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى
الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين ::
فصل الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في
مرة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة من غير ولادة ولا مرض
فاقله لا حد له كاكثر الطهر واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فان كانت مبتداة
فاكثره في حقها ان تمادى بها خمسة عشر يوما وان كانت
معتادة فاما ان اختلفت عادتها اولى فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت
استظهرت على اكثر عادتها كذلك وهي في ايام استظهارها حائض
فان تمادى بها الى الخمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر فتودي الصلاة
والصوم وعدم القضا واتيان الزوج فصل وللطهر علامتان

الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس
عليها شي من الدم والقصة البيضا وهو ما ابيض رقيق ياتي في
اخر الحيض كما العضه او الجير والقصة ابلغ لمعتاده فاذا رات
معتاده القصة الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار
واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا وعلي المراة
ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح **ويمنع الحيض**
الصلاة والصوم والطلاق ومس المصحف وقراة القران
ودخول المسجد والوطي في الفرج زمن الحيض وبعده قبل الطهر
بالما **فصل النفاس هو الدم الخارج** من القبل بسبب الولادة
غير زايد علي ستين يوما فان زادت علي ستين يوما لا تستظهر
وحكم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضابه الغسل حكم دم الحيض مطلقا والله اعلم
الباب الثاني في الصلاة وهي احد اركان الاسلام الخمس
التي بني الاسلام عليها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام

واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
من استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين **ولوجوبها**
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة وقد تجب باول الوقت وجوبا موسعا من
جحد وجوبها او شيا من اركان الاسلام الخمس يستتاب والا قتل
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الي ان يبقي من وقتها
الضروري مقدار ركعة كاملة فان لم يصلي قتل بالسيف حدا
وهو
ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره ولا يغتسل بالقابنة **ويومر الصبي** بالصلاة لسبع سنين
ويضرب لتركها ضربا غير مبرح اذا بلغ عشر سنين **فصل**
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ولكل منها وقتان اختياري وضروري **فالاختياري**

للظهر من زوال الشمس لاخر القامة وهو اول وقت العصر
واخره الي اصفرار الشمس **وللمغرب** بغروب قرص الشمس وهو
مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها **وللعشا**
من غيوبه الشفق الاحمر الي ثلث الليل الاول **وللصبح** من طلوع
الفجر الصادق الي الاسفار الاعلي **والضروري** للصبح من الاسفار
الاعلي الي طلوع الشمس **وللظهر** من اول وقت العصر المختار
الي غروب قرص الشمس **وللعصر** من الاصفرار الي وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر **تنبيه** من اخر الصلاة
الي الوقت الضروري من غير عذر اثم **والعذر** الحيض والنفاس
والكفر والصبا والجنون والاغما والنوم والنسيان **فصل**
يجب علي المكلف قضا ما فاته من الصلوات المفروضه مرتبة
في اي وقت كان ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
فان خالف اعاد الثانيه ابدا ويجب تقديم الفوايت علي الحاضرة
وان خرج

وان خرج وقت الحاضرة مالم تزد علي خمس صلوات فان زادت
عليها علي احد القولين المشهورين او علي اربع المشهور الاول
قدمت الحاضرة اذا ضاق وقتها **ومن ذكر فايتة في وقت** يجب
ترتيبها معها فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع
يديه علي ركبتيه وان عقدها ضم اليها اخري وخرج من
شفع وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك للصلاة
الماموميين وان كان ماموما تمادى مع امامه فاذا فرغ
صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي مع الامام في الوقت فان كانت جمعة
صلاها ظهرا **تنبيه** سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسايل في المطولات يكون عقدها
بوضع يديه علي ركبتيه **فصل تحرم صلاة النفل عند طلوع**
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
او بعد خروجه لمن عليه فرض **وتكره** بعد طلوع الفجر

الا ان ترتفع الشمس قدر رمح وبعد فرض العصر الا ان
يصلي المغرب وعند اذان الجمعه للجالس ولا تكره عند وقت
الاستوي **فصل الاذان سنة** في المواضع التي العادة
ان تجمع الناس لها كالجوامع والمساجد وهو الاعلام بدخول
وقت الصلاة المفروضة بالالفاظ المشروعه **وهي الله اكبر**
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible] ثم يرجع فيعيد
الشهادتين بارفع صوته اولا ثم يقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة
حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في
اذان الصبح بعد قوله حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم
ولا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة
قبل وقتها الا الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير

من الليل

من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند طلوع الفجر
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد
تنبيه وليحذر الموذن من مد اكبر واشهد والجلاله ومن
الوقف علي لا اله ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمدا رسول الله
ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة ومن ترك الحا من حي علي
الفلاح ويكون الاذان مرسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط
موقوفا غير معرب متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
سوا كان سلاما او ردا او غيرهما **ويستحب** لمن سمعه ان يحكيه
الي اخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة **ويشترط**
في الموذن شروط صحة وشروط كمال **فشروط** الصحة ان يكون
ذكرا مسلما بالغا عاقلا **وشروط** الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات صيتا متطهرا قايما مستقبل القبلة الا لاسماع
وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها **فصل الاقامة سنة**

اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما بطلت
الاقامة واستونفت وقال ابن كنانه من تركها عمدا بطلت صلاته
فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهذا
في حق الرجال واما المراة فالاقامة في حقها مستحبه وان لم تقم فلا
اثم عليها ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدي التكبير فانه يثني
هو المشهور ثم ان تشفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم
ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي مخير بعد ان يقوم حالة الاقامة
او بعدها **فصل شروط الصلاة** اربعة الخبث عن الثوب
والبدن والمكان ابتداً ودواماً وطهارة الحدث ابتدا
ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها وستر العورة
بكثيف بمثله اي غليظ وعورة الرجل من سرته الي ركبته وعورة
المراة

وعورة المراة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين واستقبال
القبلة الا في القتال حالة الالتحام وفي النافلة في السفر المبيح للقصر
للراكب ومن صلي الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد
ابدا وكذا اذا كان جاهلا او عامدا **فصل فرايض الصلاة اربعة عشر**
الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل ولفظها الله اكبر من غير اشباع
الباء لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربيه اما من لا يحسنها
فقيل يدخل في النية دون العجميه وقيل يدخل بلغته **الثانيه**
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات **الثالثه** قراة الفاتحة علي الامام والفذ بذال
معجمه اي المنفرد لا يجزيهما غيرها **الرابعة** القيام للاحرام
ولقراة الفاتحة **الخامسة** الركوع ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل

يكون

يرفعه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل ظهره مستويا السادسة
السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض والركبتين
واصابع القدمين السابعه والثامنه الرفع من الركوع ثم
والسجود فان تركه وجبت عليه الاعادة التاسعة الجلوس
للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم العاشره تسليمة التحليل
وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها وليس على الامام والفذ
غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قباله وجهه
يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره ان كان على يساره
احد يقصد بها الرد على الامام والافضل في تسليمه الرد
ان يكون بلفظ تسليمه التحليل ولا يشترط ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من
ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملايكة الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين اركان

الصلاة

وفقـ

الصلاة الثانيه عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين والفرق بينهما
وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضا الثالثة عشر الادا
وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزا الصلاة تلي بعضها بعضا من غير تفريق فصل
وسنن الصلاة ثمانيه عشر الاولى قرا سورة او ما يقوم
مقامها في الصبح والجمعه والاولين من غيرهما من فرايض
الاعيان الثاني القيام لذلك الثالث الجهر من المغرب
والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعه والعيدين
ونوافل الليل والاستسقا الرابع الاسرار فيما عدا ذلك والسر
ما لا يسمع باذن والجهر عنده تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر

اوجهوا في محل السر عمدا او سهوا الاية و الايتين لا شي عليه اما اذا
قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد
ام القران والسورة وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه
لا يرجع لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من
الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه علي
ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر
الله تعالي ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنة كما تهاون بالفريضة الخامسة كل تكبيرة ما عدا
تكبيرة الاحرام السادسة الي التاسعة الجلوس الاول فيما
فيه جلوسان والتشهد الاول والثاني باللفظ الوارد
فيه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله العاشرة الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في التشهد الاخير وهي اللهم صلي علي محمد وال محمد كما
صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال
محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام والرد
علي من علي يساره الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط
الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه السادسة
عشر السترة للامام والفذ ويأثم المار بين يدي المصلي
ان كان له مندوحة السابعة عشر السر ابعد علي ما يسمع به
السلام من الجلوس الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة
فصل ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين الاولي قراة
الماموم مع الامام في السر فقط الثانية رفع اليدين عند

الشروع في تكبيرة الاحرام فقط تحاذي بهما منكبيه قايمتين
وتطويل القراة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وتقصيرها
في العصر والمغرب وتوسطها في العشا وتقصير قراة الاولي
عن الثانية وتقصير قراة الاولي عن الثانية وتقصير
الجلوس الاول عن الثاني وقول ربنا ولك الحمد عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد ما يقولها والتسبيح
بالركوع والسجود والتامين سرا وهو قول امين بعد
الفراغ من الفاتحة وامين بالمد مع التخفيف اسم الله
تعالي ونونه مضمومة علي الندا التقدير يا امين استجب
دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية الا اذا سمع
قرانه والقنوت في الصبح بعد الفراغ من القراة في الركعة
الثانية قبل الركوع سرا ولفظه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله

نشكرك

نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى
الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحق بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين
يهوي للسجود علي ركبتيه وتقديم يديه علي
ركبتيه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام منها في التشهدين
وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة بها
انها مطردة للشيطان وبسط اليسرى ووضع اليدين

علي الركبتين في الركوع و وضعها حذو اذنيه او قريبها في
السجود ومجافات الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه والتكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد
ان يستقبل قايما والترك في الجلوسين وبين السجدتين وهو
ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه جميعا من
جانبه الايمن وينصب قدمه اليمني وباطن ابهامها اليمني
الي الارض ويثني اليسرى ويضع كفيه علي فخذيه والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة وجهه
ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه وينظر الي موضع
السجود في قيامه او مباشرة الارض اوما تنبته بالوجه والكفين
والمشي الي الصلاة بوقار وسكينه واعتدال الصفوف وترك
البسملة في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار
الوارده

الوارده كقراة اية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي
كل شي قدير **فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام**
وفي الركوع وفي السجود وفي التشهد الاول والبسملة في
الفريضه والسجود علي البسط والمنديل ونحوه وعلي طرف
الكم والالتفات لغير ضرورة وتغميض البصر ورفعه الي
السما وضم القدمين ووضع اليدين علي الخاصرة وحديث
النفس بامور الدنيا وحمل شي بكم او بفم والصلاة بطريق من
يمر بين يديه وقتل القملة او البرغوث في المسجد
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها مع
القدرة عليه وبترك تكبيرة الاحرام او النية او غيرها من اركانها
وبترك سنة واحدة عمدا علي احد القولين وبالكلام لغير

اصلاحها وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير
بخلاف المشي القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك
الجسد والاكل والشرب يبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس
الصلاة عمدا او سهوا ان كثر وهو ركعتان في الصبح والمغرب أو جهلا
واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا ومن صلى صلاة تامة
اتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة
من المستحب قيل الصلاة باطلة والصحيح انها صحيحة ان
اخذ وصفها عن عالم **فصل** سجود السهو سنة لنقص
سنة موكدة من سنن الصلاة وهي ثمانية قراة ماسوى ام القران
والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد
والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد الاخير ولا سجود
لترك سنة من غير موكدة كتكبيرة واحدة مرة غير تكبيرة الاحرام
ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها بطلت صلاته

ولا لفريضة كترك تكبيرة الاحرام او لزيادة قول
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا وفعل
غير مبطل للصلاة كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
والانصراف القريب من الصلاة سهوا ومحل سجود
السهو يختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لها قبل
السلام وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدايهما والرفع
منهما ويعيد التشهد في القبلي واذا سهى على
الماموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم
يكن عن نقص فريضه ويلزم الماموم سهو الامام
وان لم يسهى معه ولا حضر سهوه **فصل**
صلاة الجماعة سنة يحصل فضلها بادراك
ركعة فمن ادركها فليس له ان يعيد في جماعة اخرى

والجماعة اثنان فصاعدا ومن صلي وحده ان لم يدرك مع
الامام ركعة كاملة فان له ان يعيد في جماعة اومع واحد
ماموما ناويا بذلك التفويض الي الله تعالي اذا كانت تلك
الصلاة غير المغرب والعشا بعد وتر صحيح ومن اقيمت
الصلاة عليه وهو في المسجد فانه لايبدا بتلك الصلاة ولا غيرها
فرضا اونفلا **فصل شروط الامام تسعة الاول**
الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا **الثاني**
الا يكون ماموما فمن اقتدي بمسبوق او بماموم ظنه اماما
بطلت صلاته **الثالث** الاسلام **الرابع** الذكورية فلا
تصح امامة المراة مطلقا **الخامس** البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفريضة الا لمثله **السادس** العقل فلا تصح
امامة المجنون ولا السكران **السابع** الحرية وهي شرط
في الجمعة **الثامن** السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح

امامه

امامة الزاني وشارب الخمر **التاسع** القدرة علي الاركان
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون
الماموم ايضا عاجزا عنه **وكذلك** العاجز عن احكام
الصلاة فلا تصح امامته الا لمثله **واختلف** هل يجوز
امامة من لا يميز بين الضاد والظا وامامة الالحن
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي ونحوه **فصل شروط صحة صلاة الماموم**
خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه من غير
نية بطلت صلاته **الثاني** الا يأتم في فرض بمتنفل
الثالث ان يتحد في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضا
خلف من يصليه ادا ولا العكس **الرابع** ان يتحد
الفرضان في ظهرية اوغيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر

ولا العكس الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فمن
احرم قبل الامام او سلم قبله او ساواه فيهما بطلت صلاته
واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام والمساواة
فيه مكروهة **فصل** الافضل ان يقف الرجل الواحد
عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه وتصح صلاة
الماموم اذا تقدم على الامام لكنه يكره اذا كان لغير
ضروره ويجوز الصلاة منفردا خلف الصفوف من غير
ضرورة ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان
الامام الا ان يقصد بذلك الكبر فان صلاته باطله
ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ونحوه ولم
يقصد بذلك الكبر فان صلاته صحيحة وان كان اكثر
من ذلك بطلت عليه وعليهم **فصل** الحاجز بين اثنين
الجمعة

الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد
بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقبل
الاذان ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الثاني الحرية
فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة رق لكن يستحب له
وللصبي حضورها الثالث الذكورية فلا تجب على
المراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
فيه السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
على اكثر من ثلاثة اميال وهو القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والموذن صيت ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما سياتي

الف ذراع والتحديد بالاميال المذكوره انما هو في حق
الخارج عن البلد واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد
على سته اميال السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا
صح قبل ان تقام لزمته ولادايها اربع شروط الاول
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر الثاني
الجماعه وهي من غير محدودة بعدد مخصوص لكن لا تجزي
منها الثلاثه ولا الاربعه وما في معنى ذلك بل لا بد ان
يكونوا عددا تتقرى بهم قريه اي مستغنيين عن
غيرهم امنين وهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام
فان انفضوا خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه
صحت والا فلا الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على
سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع في حق غيره
رحابه والطرق المتصله به ان اتصلت الصفوف
وضاق

وضاق المسجد الرابع الخطبة قبل الصلاة فلا تصح بدونها
ولا تصح الخطبة الا بالجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ويستحب
الزينه باحسن الثياب وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك ويسقط فرض الجمعه
بتعذر رمع الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديده وتمريض
قريب وبخوف ظالم يوذيه في ماله او نفسه او خوف
نار او سارق او حبس الغريم له وهو معسر وبالوحل الكثير
والمطر الشديد واكل الثوم والعري

فصل

صلاة السفر سنه وهي ولها سبب وشرايط ومحل اما سببها
فكل سفر طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال والميل الف ذراع
فهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واما
شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا

ادنها فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده
الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد
دفعة واحدة الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر اذا اعدا
البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا انفصل عن منزله ومنتهى القصر
في الدخول وهو منتهى القصر في الخروج الرابع اباحة السفر
فالمسافر للتلهو من غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق
والديه واما محلها فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب ويقصر فائتة السفر سوا قضاها
في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر
والسفر ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام صحاح فائدة
اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره ويتاكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة

عليه

عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما على نيته فيصلي المسافر
فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي عليه من صلاته

فصل الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت

رخصة فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل او وهو
راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول
وقتها والجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده او مع
الظلمة والطين او مع احدهما وفي الجمع للطين وحده
قولان مشهوران وصفة الجمع لذلك ان يوذن للمغرب
على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا ثم يوذن
للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل
مغيب الشفق ثم ينصرفوا ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق

فصل السنن الموكدة من الصلوات

اربعة **الاول** وهي اكدها الوتر وهي ركعة واحدة ويدخل
وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ويكون
مسبوقا بشفع منفصلا عنها بسلام **ويستحب** ان يقرا في
الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بعد الفاتحة بقل يايها الكافرون وفي ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين **ومن نسي** الوتر او
نام عنه وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه
يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح وان اتسع لخمس
ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح **الثانية** صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق
من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة
وصفتها

وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير
سوى تكبيرة الاحرام **واذا نسي** التكبير رجع اليه ما لم
يضع يديه على ركبتيه فيفوت ويستحب الجهر بالتكبير
والتطيب والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها و
والرجوع من طريق غير الذي جا منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر والتكبير
عقب خمس عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
يوم الرابع منه **وصفة التكبير** الله اكبر الله اكبر وان شا قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الثالثة صلاة كسوف الشمس وهو سنة في حق كل
مكلف وهو العاقل البالغ ذكرا او انثى ويستحب ايقاعها

في المسجد والتحية لها في حق النافلة للزوال وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا اقامة ويقرا في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة البقرة وفي القيام
الثاني منها بعد الفاتحة سورة العمران وفي القيام الاول من
الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة النسا وفي القيام الثاني
منها بعد الفاتحة بسورة المايدة وصلاة خسوف القمر سنة
وصفتها كساير النوافل ركعتان كل ركعة بركوع
واحد وقيام واحد والقراة فيهما جهرا ولا يجمع لها
الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع او شرب
حيوان او غيره ادمي او غيره وصفتها كساير النوافل يجهر
فيهما بالقراة فصل صلاة ركعتان الفجر رغيبة
تفتقر الى نية تخصها ووقتها بعد طلوع الفجر ومن دخل
المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركها ودخل معه

وان

وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد
فانه يركعها ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك
دخل مع الامام ويستحب ان يقرا فيهما بام القرءان
سرا فقط فصل صلاة الضحى مستحبة
اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وتحية المسجد
وهي ركعتان قبل ان تجلس وقيام رمضان وهو ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر والصلاة قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء ويستحب
في ذلك تحري ما تيسر له فصل وسجدة التلاوة
للقارئ وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا للامامة
بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس
حسن قراءته وعدة السجدات التي يسجد لها
احدى عشر سجدة وهي ما عدا التي في النجم

عدا

والانشقاق والقلم وثانية الحج **فصل صلاة الجنازة**
فرض كفاية وقيل سنة واركانها خمسة
الاول النية الثاني القيام الثالث التكبير وهو اربع
تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل
صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط والا
بتداء الحمد لله تعلى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة باي دعاء تيسر
ولا يستحب دعاء مخصوص الخامس السلام ويسلم
الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط والله اعلم

تكبيرة

ولا يرد على الامام

الباب الثالث في الزكاة وهي عبارة عن مال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا

في زمن

في زمن يصرف في جهة مخصوصة تجب على الحر المسلم ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره فنصاب
الذهب عشرون دينارا ونصاب الورق مايتا درهم
والواجب في ذلك ربع العشر اذا بلغ حولا كاملا
وكان ملكا تاما **فصل في زكاة النعم** وهي الابل
والبقر والغنم معلوفة او سايمة عاملة او مهملة
ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق
ولا في المتولد من الظبا والنعم وشروط وشروطها
وجوبها ان يكون نصابا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي
ان كان اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما
اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سواء والضان ابلغ اغلب اما اذا كان
المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا

ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثالثة
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع عجل جذع او جذعة وهو ما
له سنتان وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموجبة ثلاث سنين ثم
في الستين

ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
الى مائة وعشرين فيتخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربع
اتبعه واما الغنم ففي كل اربعين شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما وفى سنة الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة تنبيه لا توخذ كرائم
الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا اشرارها
كالسخلة والتيس والعورا فصل زكاة الحرث
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا فتوجب الزكاة
في الحنطة والشعير والارز ونحوهما وفي القطاني
كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي التمر
والزبيب والزيتون ولا تجب في القصب والبقول
والتين والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة

اوسق وهي الف رطل وستمائة رطل كل رطل مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي وهو خمسون
حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات والمخرج من
زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة كماء السماء ونصف
العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب فصل
في بيان من تصرف له الزكاة تصرف لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية الاول الفقير وهو الذي يملك
الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشته وان كان يملك
نصابا لا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ الزكاة الثاني
المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة
ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية الثالث العامل
علي

على الزكاة كالساعي وان كان مليا الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام الخامس الرقاب
وهو الرقيق المؤمن يشترى ويعتق والولاء للمسلمين
السادس الغارم من استدان في غير سفه ولا فساد
ولا يجد وفاء ولا يكون معه مال يؤدي دينه السابع سبيل
الله والمراد به الجهاد والحج فيدفع للغازي غنيا
كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه الثامن ابن السبيل
وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط الا
يكون سفره في معصية وان يكون فقيرا بالموضع الذي
هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه ويصدق
اذا ادعى انه ابن السبيل فصل يجوز اخراج الذهب
عن الورق والورق عن الذهب وتجب نية الزكاة
وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها

عنه الا ان يكون بموضع اخر افقر منه اعداما فانه يعطي
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم **فصل**
اذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن وان عزلها قبل
الحول ضمن وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه
يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصى
بها فانها تؤخذ من راس ماله ويستحب في صدقة التطوع
السر وصرفها الى الاقارب والجيران افضل وتتوكد في شهر
رمضان **فصل صدقة الفطر واجبة** فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والمشهور تجب بطلوع فجر يوم
العيد وفايدة الخلاف فيها تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم العيد
باليوم واليومين والثلاثة ولا تسقط بمضي
زمنها

بمضي زمنها ولا تدفع الا لفقير حر مسلم وهو صاع
من غالب قوت اهل البلد على المسلم الحر الموسر
على نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد وبغيرهما كالزوجة
وخادمها وان كانت ملية وقولنا على المسلم الحر
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه والله اعلم

الباب الرابع في الصوم

وهو الامساك عن شهوة البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد فللصوم ثلاثة اركان الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الماء والشراب او غيرهما الى الحلق من الفم

او الاذن او العين **الثاني** النية فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
اداء فرض رمضان مثلا مبينة فلا تصح نهارا جازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد
ان كان من رمضان لم تجزه لانها غير جازمة **الثالث**
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم
النحر واليومين الذي بعده لغير المتمتع **فصل**
يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور وكف اللسان
عن الهذيان والفحش من القول وترك السواك الرطب
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وصوم يوم عرفة
لغير الحاج ويوم تاسوعا ويوم عاشورا وثلاثة ايام
من كل شهر ولا تختص بالايام البيض ولا يكره صوم يوم
الجمعة

الجمعة مفردا **ويكره** ذوق الملح للصايم ويجب ومقدمات
الجماع كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت والا فحرام **ولا يفطر** الصايم لعزومة او غيرها
وان حلف بالطلاق او العتق حنثه الا ان يكون احد
والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة
لادامة صومه **ومن افطر في** نهار رمضان عمدا او
سهوا وجب عليه القضا ويأثم ان كان عمدا ويجب عليه
الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير وهي اما اطعام
ستين مسكينا لكل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام
وهو افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
مومنة كاملة غير ملفقة ولا تستحق بوجه والله اعلم

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته اللبث

في المسجد على وجه مخصوص واقله يوم واكمله عشرة

ايام وهو نافلة من نوافل الخير وله اربعه اركان الاول
وهو على كل مسلم مميز فيصح من المراه والصبي والرقيق
الثاني الصوم فلا يصح بدونه الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد فلا يصح في غيره الرابع استمرار الاقامة على عمل
مخصوص من العباده وهي الصلاة وقراة القران وذكر
الله تعالى ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عباده
كالاشتغال بالعلم وكتابته والكتابة الكثيرة من القران
والا يكون اماما راتبا وان لا يرقى على سطح المسجد او على
مناره وان يعزي او يهني وان لا يعتكف غير مكفي ويستحب
الاعتكاف في رمضان ويتاكد في العشر الاخير منه
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وشرب
الخمر والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبله ليلا
او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا او بالحيض وبالاكل
والشرب

وقف

والشرب نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او
لغير حاجة الانسان الباب السادس في الحج وهو
واجب في العمر مرة على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من
مسلم وله اربعه اركان الاول الاحرام في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة من مكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام وذو الحليفه لمن
توجه من المدينه والجحفه لمن توجه من مصر
والشام والمغرب ويلملم لمن توجه من اليمن وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان ولا ينعقد الا
بنية مقرونة بقول او فعل ويستحب للمحرم ازالة شعثه
قبل احرامه بتقليم اظافره وازالة ما على بدنه من شعر
وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به والتجرد عن
المخيط في الردا والازار ونعلين وصلاة ركعتين من غير

الفريضه والتلبيه وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ولا يقطع التلبيه
مكه
حتي يدخل فاذا طاف وسعي عاودها الي رواح المصلي عرفه
واوجه الاحرام اربعة الافراد وهو يحرم بالحج مفردا ثم
اذا فرغ يسن له ان يحج بعمرة واحرام الرجل من راسه ووجهه
فيحرم عليه سترهما مما يعد ساترا كالعمامه والخرقه ويحرم
عليه لبس الخاتم واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط ولها
ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها
ويحرم علي المحرم مس طيب يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا وتقليم
ظفر وابانه شعر والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع ان
وقع قبل الوقوف او بعده قبل طواف الافاضه ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله الركن الثاني الطواف وله واجبات
وسنن

وسنن ومستحبات فالواجبات ستة شروط الصلاة
وهي السلامة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة و
وجعل البيت من يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد وخروج جميع البدن عن البيت وصلاة ركعتين
عقبه ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر الاسود بفيه
في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن اليماني في اول شوط
والدعا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والرمل للرجال
في الاشواط الثلاثه الاول في طواف القدوم وهو فوق المشي
ودون الجري ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة
القران وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب الما الا (لعطش)
ان يضر والتكبير القريب من الطواف فانه افضل في حقه
من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة
وترك القراة والتلبيه فيه الركن الثالث السعي بين الصفا

سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة

والمروة بعد البداة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الا
بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال والمكث علي الصفا والمروة
والدعا عليهما وليس في ذلك حد وليحذر مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل دون المراة
بين الميلين ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وكذا لو لم يرمل
بالكلية **الركن الرابع** الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر
والوقوف راكبا وقيل الا يكون بدابته عذر والقيام افضل من
الجلوس ولا يجلس الا بتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم **فصل العمرة** سنه في العمر مرة واركانها اركان
الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا
في حق من بمكة فانه يحرم من الحل والافضل ان يحرم من الجعرانه
وزماني وهو جميع السنه **وصفة** الاحرام بها من استحباب
الغسل

الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج **ويكره** تكرارها في العام الواحد ∴
ويفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها
خاتمة اذا اخرج الانسان من مكة فالتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلي الله عليه وسلم ان زيارته سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها لا يشرك معه غيره لانه صلي الله عليه وسلم
متبوع لا تابع **ويستحب** ان ينزل خارج المدينة فيتطهر
ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد
بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه الصلاة والا بدا ∴
بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل
القبر الشريف ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ثم يتنحى عن اليمين ايضا نحو ذراع

فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم تسليما كثيرا
كثيرا اذا دخل وخرج **الباب السابع في الاضحيه والعقيقه
والذبح** اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم
الاضحي وتاليبه وهي سنة علي المستطيع لحر المسلم كبيرا
كان او صغيرا ذكرا او انثي مقيما او مسافرا غير حاج بمني علي
نفسه وعن من تلزمه نفقته كالاولاد والابا الفقرا ووقتها
بعد نحر الامام يوم النحر فمن ذبح قبله لم يجزه ومن لا امام
لهم فالتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه وهل المراد
بالامام امام الصلاة او العباسي قولان **ومن** ذبح قبل يوم
النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واقل
ما يجزي في الضحايا من الانسان الجذع من الضان والمعز
وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة ويتقي في الضحايا
والهدايا

والهدايا عورا ذهب نور عينيها ولا مريضة مرضا بينا ولا
عرجا عرجا بينا ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ فيها
وقيل التي لا مخ في عظمها ولا مشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب وكذلك مكسورة القرن
الذي لم يبري فان برى جاز **واما العقيقة** فمستحبة وهي
التي تذبح يوم سابع الولادة ويشترط فيها ما يشترط في
الاضحيه **واما الذبح** فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الودجين
ولا يجزي اقل من ذلك وذبح المراة جايز فان رفع الذابح
يده عن الذبيحه بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد
يده فاجهزها فلا توكل فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع
الراس من الذبيحة اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم توكل **وصفة** الذبح المستحب ان يضجع الذبيحه
علي يسارها متوجه الي القبلة ويقول الذابح بسم الله الله اكبر

يجمع بين التسمية والتكبير ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
فان اقتصر علي التسمية اجزاه ولو تركه نسيانا اجزاه اتفاقا
وكذلك يجزيه لو تركهما عند ابن القاسم ومذهب المدونه لا يجزيه
ولو ترك التوجه الي القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم

الباب الثامن في شي من مسايل النكاح والطلاق

اما النكاح فمعناه في اللغه دخل الشي في الشي يقال نكحت
الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقه في
العقد مجازا في الوطي قال بعضهم قال مالك اما النكاح مستحب
واختلف في زماننا هذا قال بعضهم تركه والاشتغال بالعباده
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجات افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه والنكاح
بمعني الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك
يمين لقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم
او ما ملكت

او ما ملكت ازواجهم ايمانهم والاول احسن وله اربعه اركان
الاول الولي لا يصح العقد بدونه ويشترط في الولي شروط منها
اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافره
الا ان تكون امته او معتقته فانه يزوجها ومنها الحريه فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقده ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غيره مولا
عليه وان يكون عدلا والمشهور ان الفسق لا يسلب الولايه
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه علي ابنته
باذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكوريه فالمراة لا يجوز
عقدها علي نفسها ولا علي غيرها ولها ان تفوض لمن تفوض لمن
يعقد عنها من الرجال تزوج امتها القن والمعتقه ومن هي في
ايصايها الركن الثاني الصداق لا يصح العقد بدونه وهو ربع
دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضه او ما قيمته احدهما

من العروض وهو حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم ومازاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جمله لم
تجز ولها ان تسقط مادون ربع دينار واكثر الصداق لا حد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة
العقد الركن الرابع المحل وهو المراة الخليه من الموانع التي
تقتضي تحريمها والزواج ويشترط فيه شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام والتمييز والعقل
وتحقيق الذكوريه فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده
والبلوغ فان تزوج الصغير بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه
وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاه وان كان
راشدا وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار الرابع الصحة

ولا يتزوج

فلا بزوج يجوز نكاح مريض ولا مريضه ويفسخ ولو بعد
البنا الخامس الكفاه والكفاه هي الدين والحال حق للمراة والاوليا
فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز الركن الخامس
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة
من الولي نحو انكحت وزوجت والصيغه من الزوج
نحو قبلت ورضيت ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
مثل ان يزوج الرجل ابنته لرجل ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق ولا يجوز نكاح المتعه وهو النكاح
لاجل ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق
المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط
الحد ويلحق الولد وعليها العدة كامله ولا يجوز النكاح
في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق ويتابد التحريم فيه

بالوطي في العدة او بعدها **ويحرم** التصريح بالخطبة في العدة
والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب
ويجوز للحر والعبد نكاح اربعة حراير مسلمات او كتابيات
وللعبد نكاح اربعة مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحراير طولا اي مالا **الافضل من كان متزوج** بامر تين
فاكثر حرايرا واما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان
يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله
ولا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل المذكور يكون
في النفقه والكسوه بحسب كل واحدة فالشريفه بقدر مثلها
والدنيه بقدر مثلها وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم
تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج المبيت والقسم بيوم
وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن **فايدتان** لا يصيب
الرجل

الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا كان او
كبيرا يقظانا او نايما الثانيه يكره ان يضاجعهن في فراش
واحد وقيل يحرم واختلف في الاما فقيل يجوز وقيل لا
يكره هذا في المضاجعه واما وطي احداهن بحضر الاخرى
فلا يجوز اتفاقا فهذا اخر ما اردنا من مسايل النكاح

واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقه
فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد فكل ذات الزوج
موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاق والطلاق
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا امر جعله الله
بايدي الازواج دون الزوجات وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو
الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة **ولطلاق** السنة شروط ان
تكون المطلقة ممن تحيض وان لا تكون حايضا ولا نفسا

وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق واحدة ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة حتي ينوي اكثر من ذلك والخلع
طلقة باينة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا
يخلعها به عن نفسه فخلعها واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشروطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد
طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
وظاهره مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا فسكر منه فانه لا يطلق في
تلك الحالة لا يلزمه طلاقا اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة
شرطه يملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق الثالث القصد
فمن سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق
المكره الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل اما اللفظ

فينقسم

فينقسم الي صريح وكناية وما عداهما فالصريح ما فيه لفظ
الطلاق علي اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق وانت
مطلقة فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الي نية ومطلقها
واحدة حتي ينوي اكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتمله
فالظاهرة مثل قوله انت خلية او برية وهي كالصريح في
انه لا يقبل دعواه غير الطلاق والمحتمله مثل اذهبي
وانصرفي فيقبل دعواه في نفيه وعدده فاذا ادعي انه
اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا واما ما يقوم
مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معبرة
من الاخرة في الطلاق ومنها كتبة الطلاق من القادر
علي النطق فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم علي
الطلاق وقع عليه الطلاق ما كتبه وان كتبه غير عازم
فله رده ما لم يبلغ المراة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه

جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا
تحلها ذلك ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ومن طلق امراته ثلاثا فلا تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره فصل قال في الرساله وله اي للمطلق رجعته
الرجعة في التي تحيض مالم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او
الثانية في الامة قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فدا او مالم يكن على
وجه المباراة والفدية انما كانت له الرجعة مالم تنقضي العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة
اذا لم يكن معه فدا مالم تنقضي العدة والرجعة تكون بالنية
مع القول او بالنية دون القول فان نوى في نفسه انه راجعها
فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولو انفرد اللفظ دون النية
لما صحت

لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى والوطي
دون النية لا يكون رجعة والوطي حرام وفي الاشهاد
على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله اعلم

الباب التاسع في البيع وله ثلاثة اركان الاول

ما يدل على الرضى من قول كقول البايع بعتك وقول
المشتري اشتريت او فعله كالمعاطاه الثاني العاقد
وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون
مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراه كصغير او مجنون
او نحو ذلك ولا يلزم البيع الا من مكلف الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا
بيع

اشترت علي الموت وعدم ورود نهي ورد في عينه فلايجو
بيع الكلب والقرده علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق
والبعير الشارد والسمك في الما والعلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري برنه
حجر مجهول وتراب الصواغين **فصل حرم ربا الفضل**
وهو الزيادة وربا النسا وهو التاخير في النقد وهو
الذهب والفضه فلا يجوز درهمين بثلاثه ولا بيع درهم
بدرهم الي يوم او ساعة مثلا وبيع المرابحه جايز لكن
الاحب خلافه لكثرة البيان علي البايع فربما ينسي ما يضر
او يسهوا فينتقل ذهنه من شي الي غيره ولا يجوز بيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ويجب علي البايع
الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته فيجب
عليه انه عقد علي كذا او نقد عنه كذا والله اعلم **الباب**
العاشر

العاشر في الفرايض الوارثون من الرجال عشرة الابن
وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق
او للاب وابنه وان علا والزوج ومولي النعمة **والوارثون**
من النسا سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة وان علت **والاخت** والزوجة ومولاة النعمة
وما عدا هولا كاب الام وابن الاخت فهو من ذوي
الارحام لا يرث شيا **فصل** الفروض التي هي الاصول
ستة النصف وهو من فرض خمسة بنت الصلب وبنت
الابن مع عدمها والاخت للاب والام وللاب مع عدمها
والزوج مع عدم الحاجب **والربع** فرض الزوج مع وجود
الحاجب والزوجة او الزوجات مع فقده **والثمن** فرض الزوجة
او الزوجات مع وجود الحاجب **والثلثان** فرض كل اثنين

فصاعدا يستحق احد من اذا انفردت النصف **والثلث**
فرض الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ان كانوا **والسدس** فرض سبعة الاب مع وجود
الحاجب والام ايضا مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت
او كان معها اخري يشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر
اذا كان هناك بنت الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي
والجد مع الولد او ولد الابن **فصل اذا انفرد** الابن والجد
او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقسمونه بالسوا واذا اجتمع منهم ذكور واناث
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل
ذكر يدلي بنفسه او بذكر ومعني التعصيب ان من يرث
به يستغرق في المال ان انفرد والباقي اذا كان معه ذو اسهام
فصل

فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل **اما حجب**
الاسقاط فلا يلحق من ينسب الي الميت بنفسه كالبنين والابا
والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة ويلحق من
عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد يحجبه الاب والاخوة
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وبنوا الاخوة يحجبهم
اباهم ومن يحجبهم ~~ابا~~ والجد والعم يحجبه بنوا الاخوة
ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه وبنات
الابن يحجبهن الواحد من الذكور ولد الصلب والاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق والشقيقات
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي عن فرض الاخوات الانثيا للذكر مثل حظ

الاثنين والاخوات الاشقا تحجبهن الاب والابن وابنه
والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب
والمولي والمعتق تحجبه عصبة النسب **واما حجب** النقل
فثلاثة اقسام **الاول** نقل من فرض الي فرض دونه وهو
مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد من الثلث الي السدس
وكذا ولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من
النصف الي الربع والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن تنقل الواحدة منهن
عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن
فياخذن السدس والاخوات للاب تنقلهن الي السدس
مع الاخت الشقيقه **القسم الثاني** النقل من التعصيب
الي فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلها الابن
وابنه

ومع

وابنه الي السدس **القسم الثالث** النقل من فرض
الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب فان البنات بفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرث بالسهام ويرثن بالتعصيب
وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثه والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا **فصل**
يمنع **الميراث** اختلاف الدينين فلا توارث بين الكافر
المسلم والكافر ولا بين اليهودي والنصراني والرق
فلا يرث الرقيق وما مات عنه فهو لمالكه والقتل
فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا وانتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين المتلاعنين فقط والسهام للمتقدم
والمتاخر كما اذا مات اقاربه تحت هدم مثلا والله اعلم

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن

والاداب يتعين على المسلم ان يومن بالله وحده لا شريك له
في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الهية ويعلم انه
لجميع المخلوقات الموجودات خالقا هو واجب الوجود ازلي
ابدي حي بحياة قادر بقدرة مريد بارادة عالم بعلم سميع
بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وان صفاته واجبة الوجود
تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
وانه واحد في ذاته لا نظير له وانه لا يستحق العبادة
غيره وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقين
فيما جاوا به وان محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق من عذاب
القبر واحواله والقيامة واهوالها من الصراط
والميزان وجميع المغيبات عنا وان الجنة والنار مخلوقتان

وان ما شا الله

وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وان كلام الله تعالى قايم
بذاته مقروا بالالسنة مكتوبا بالمصاحف وان الله تعالى
يراه المومنون ويكلمهم ويعتقد ان خير القرون
الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وتجب الكف عن ذكرهم الا بخير

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في العمر مرة وتحرم قراءة القران بالتلحين والغيبة والكذب
والحسد والغضب والربا واكل اموال الناس بالباطل
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام
وهو انواع منها السحت ومنها اكل مال اليتيم قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك في النار

فصل في الاقضيه ومن اعظم السحت الرشوه في الحكم
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوه في الحكم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن وقتاده ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجه فيهدي اليه هدية يقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم
ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوه فيه
فسق والفاسق لا يجوز حكمه ويسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت

يسحت الطاعات فيذهبها ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال فصل في التسميه
التسميه في ابتدا الاكل والشرب مستحبه والتحميد عند
الانتها ويأكل ويشرب بيمينه مما يليه ولا ينفخ في الطعام
والشراب ولا يتنفس في الاناء ولا باس بالشرب قايما ويحرم
على الرجل لبس الحرير والجلوس عليه والتختم بالذهب وما
فيه ذهب ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي
خلعه باليسار ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا
لضروره ويحرم اللعب بالشطرنج ويحرم التصوير على
صفه الانسان او غيره من الحيوان فصل الابتدا بالسلام
سنة ورده فرض كفاية وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويكره تقبيل اليدين في السلام

ولا يسلم علي اهل الاهوا كالمعتزله والرافض ولا علي اهل ...
حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج ولا يبدا اهل الذمه بالسلام
واذا ابدوا ردوا عليهم عليكم بغير واو ويجوز السلام علي المصلي ويكره
علي من يقضي حاجته ولا يجوز لاحد ان يدخل علي
احد بيته حتي يستاذن عليه وصفته السلام عليكم أأدخل
ويستاذن ثلاثا ولا يزيد علي ذلك الا ان يغلب علي ظنه
عدم السماع واذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
او بما يعرف من الكنية ولا يقول انا والمصافحه مستحبه
والمعانقه مكروهة عند بعضهم والقبلة في الفم من الرجل
للرجل لا رخصه فيها فصل تشميت العاطس فرض كفاية
كرد السلام وهو القول للعاطس يرحمك الله وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لنا ولكم والجمع بينهما احسن ولا يشمت العاطس حتي يحمد الله
ولا

ولا يحل ان يهجر اخاه ثلاثة ايام ولا يتناجا
اثنان دون ثالث ولا يجوز لرجل ان يخلو
بامراة ليس من محارمه ولا يجوز له النظر اليها
خاتمة ينبغي للانسان ان لا يري الا محصل
حسنة لمعاده او درهما لمعاشه ويترك
ما لا ينبغي بتبعه ويحترس من نفسه ويعف
عند ما اشكل عليه وينصف جليسه ويلين
له جانبه ويعفو عن زلته ويلزم الصبر
وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال
وينصت له عند المقال وان راجعه نفعهما
ولا يعارضه في جواب سائل ساله ومن
ناظر في عالم فبسكينة ووقار وترك الاستعلا
وحسن المقال وجميل الادب معين علي

٤٨

...من قول صلى الله عليه وسلم من توضأ...
...يه ثم رفع طرفه الى السما وقال اشهد ان لا اله
...فتحت له ابواب الجنة الثمانية قوله فاحسن و
...الباجي وهو ان ياتي بجميعه ثلاثا ثلاثا لكل عضو وقال
...ان ياتي بنية رفع الحدث وان ياتي بشروطه على حسب
ما نص الله تعالى ورسوله ونص الخبر الصحيح

طلب العلم والحمد لله واحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تمت
بحمد الله
وعونه
والسلام

العلم
الحمد

فتعريف النوم
والحمد
فترة طبيعية
تهجم على الشخص
تمنع حواسه الحركة
وعقله الادراك
انتهى تم تم

[stamp]